واو واو - البلاغ رقم 1997/768، موكونتو ضد زامبيا

(اعتمدت الآراء في 23 تموز/يوليه 1999، الدورة الخامسة والستون)*

مقدم من: تشيسالا موكونتو

الضحية المدعاة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: زامبيا

تاريخ البلاغ: 1 شباط/فبراير 1997

تاريخ قرار المقبولية: 23 تموز/يوليه 1999

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 23 تموز/يوليه 1999،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم 1997/768 المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد تشيسالا موكونتو بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري

1 - مقدم البلاغ هو تشيسالا موكونتو، وهو مواطن زامبي. ويدعي أنه ضحية انتهاك زامبيا لحقوقه الإنسانية. وقد بدأ نفاذ كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الاختياري بالنسبة إلى زامبيا في 10 نيسان/أبريل 1984.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

2-1 في 2 آب/أغسطس 1979، ألقي القبض على مقدم البلاغ، وهو من

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دو بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالله، والسيدة سيسليا ميدينا كويروغا، والسيد فاوستر بوكار، والسيد مارتين شاينن، والسيد هيوليتو سولاري بريغوين، والسيد رومان فيروشفسكي، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخيه.

مواليد 20 آذار/مارس 1942، وبقي رهن الاعتقال إلى أن وجِّهت إليه في نيسان/أبريل 1980 تهمة نشر منشورات مثيرة للفتنة وحيازتها وتوزيعها. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 1980، حكمت محكمة الصلح ببراءته، ولكنه ظل رهن الاعتقال بصفة غير قانونية حتى 24 حزيران/يونيه 1981، عندما صدر أمر بإطلاق سراحه من المحكمة العليا بناء على طلب أمر حضور كان قد تقدم به.

2-2 وفي عام 1982، أودع مقدم البلاغ التماسا لتعويضه عن الاعتقال غير القانوني، وإساءة المعاملة، والمعاملة اللاإنسانية[120] وفي عام 1986، توفي القاضي الذي أسند إليه النظر في القضية. وبعد ذلك أحيلت القضية إلى قاض آخر، غير أنه توفي هو أيضا عام 1990، قبل النطق بالحكم. وحُدد موعد لجلسة استماع في 31 تموز/يوليه 1991 أمام قاض جديد. ويذكر مقدم البلاغ أن القاضي أعلمه في جلسة الاستماع أنه ليس على استعداد للشروع في المحاكمة، وأنه سيُخطر بتاريخ آخر يُحدد لجلسة الاستماع. وحسبما قال مقدم البلاغ، فإنه لم يتلق أية معلومات منذ ذلك الحين.

الشكوى

3 - يدعي مقدم البلاغ أن الدولة الطرف برفضها عقد جلسة استماع لمطالبته الخاصة بالتعويض تستمر في انتهاكها السابق للمواد 7 و 9 و 10 و 14 و 19 و 26.

دفع الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ عليه

4-1 تدعي الدولة الطرف، في دفعها المؤرخ 9 نيسان/أبريل 1998، أن الظروف التي طلب مقدم البلاغ في ظلها التعويض عن اعتقاله غير القانوني سنة 1979 قد أبطلتها مطالبته بالتعويض عن أحوال اعتقاله الثاني في سنة 1987.

4-2 كما تحاج الدولة الطرف بأن "عدم النطق بحكم في القضية موضع النظر لم يكن أمرا مدبَّرا، وإنما يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها، وذلك، كما سبق لمقدم البلاغ أن ذكر، لأن القاضي الذي عُهد إليه بالنظر في القضية قد توفي قبل أن ينطق بالحكم، مما دعا إلى إحالة القضية مرة أخرى، وقد تم ذلك". وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أنه بينما كانت المسألة قيد النظر

(120) يبدو من الوثائق الموجودة بالملف أن مقدم البلاغ تقدم إلى المحكمة العليا في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 برسالة لطلب التعويض.

اعتُقل مقدم البلاغ بموجب أمر اعتقال رئاسي مؤرخ 24 شباط/فبراير 1987 بتهمة إيواء هارب من الاحتجاز القانوني.

3-4 وتدفع الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ تقدم بالتماس دستوري إلى المحكمة العليا لاسترداد حريته وتعويضه عن الأضرار (عن اعتقاله الثاني في سنة 1987). وحيث أنه لم يوفق تماما في التماسه، فقد استأنف قرار المحكمة العليا أمام محكمة التمييز. وتستند الدولة الطرف إلى قرار محكمة التمييز في دفعها بعدم حدوث إخلال بالعهد فيما يتعلق بإساءة معاملة مقدم البلاغ أثناء اعتقاله. كما تدفع الدولة الطرف بأنه نظرا لكون هذا الحكم يغطي أحوال الاعتقال (1987) أصبحت مطالبة مقدم البلاغ بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أحوال اعتقاله سنة 1979 مشمولة في القضية الجارية. وتقول الدولة الطرف إنه بسبب القيود الاقتصادية لا يمكن مساءلتها عن أحوال الاعتقال التي عانى منها مقدم البلاغ لأن هذه ظروف يتساوى فيها جميع السجناء، وإن مقدم البلاغ لم يتعرض لها وحده بصفة استثنائية.

5 - وفي رسالة مؤرخة 18 أيار/مايو 1998، يعترض مقدم البلاغ على محاولة الخلط بين الحالتين، ويجدد ادعاءه بأن دعواه للمطالبة بالتعويض عن الاعتقال غير القانوني الذي عانى منه سنة 1979 قد طال أمدها أكثر مما ينبغي، وقد منع بالتالي من اللجوء إلى المحكمة، وهو ما يشكل انتهاكا للفقرة 1 من المادة 14.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

1-6 قبل النظر في أي ادعاءات واردة في البلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمقتضى المادة 87 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

2-6 وقد تحققت اللجنة، وفقا لما تقتضيه الفقرة 2 (أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أنه لا يجري النظر في المسألة ذاتها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيقات أو التسويات الدولية.

3-6 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تثر أية اعتراضات على مقبولية البلاغ. ومع ذلك، يتعين على اللجنة نفسها أن تتحقق مما إذا كان البلاغ يستوفي جميع معايير المقبولية. وفي هذا الصدد، ومع أن الدولة الطرف لم تثر المسألة، ترى اللجنة أن ليس لها لأسباب تتعلق بعامل الزمن، أن تنظر في ادعاءات مقدم البلاغ التي تتعلق باعتقاله غير القانوني في الفترة من 1979 إلى 1981، وذلك لأن نفاذ العهد لم يبدأ بالنسبة لزامبيا إلا في 10 نيسان/أبريل 1984. ومن ثم، فإن الادعاء بموجب المواد 7 و 9 و 10 و

19 و 26 من العهد ليس مقبولا. وتقرر اللجنة أن بقية القضية مقبولة وأن تشرع دونما تأخير في النظر في الجوانب الموضوعية لادعاءات مقدم البلاغ، وذلك في ضوء المعلومات التي أتاحها لها الطرفان وفقا لما تقتضيه الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-4 وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أنه قد حُرم من اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بالتعويض عن الاعتقال غير القانوني الذي عانى منه سنة 1979، تلاحظ اللجنة أنه قد تقدم إلى محكمة التمييز في كل من عامي 1982 و 1985 بشكوى يطالب فيها بالتعويض. ويتصل ادعاء مقدم البلاغ بحقوقه والتزاماته في دعوى قانونية، ولذلك فهو يقع ضمن نطاق الفقرة 1 من المادة 14 من العهد. وقد حلّت سنة 1999، وما تزال قضية مقدم البلاغ بانتظار الفصل فيها. ولم تنكر الدولة الطرف ادعاء مقدم البلاغ، ولا وقائع القضية، ولكنها، بدلا من ذلك، أبدت الأسباب التي تحول دون دفع التعويض عن الاعتقال الذي عانى منه مقدم البلاغ عام 1987، ومنها الادعاء بوجود مصاعب اقتصادية تحول دون توفير الأحوال الملائمة لجميع الأشخاص المعتقلين. غير أن الأحكام السابقة للجنة قد بينت مرارا أن الحقوق المذكورة في العهد تمثل المعايير الدنيا التي اتفقت جميع الدول الأطراف على مراعاتها(121). وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن حقوق مقدم البلاغ المقررة بموجب المادة 14 من العهد لم تُحترم.

7 - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة 1 من المادة 14 من العهد.

8 - وبمقتضى الفقرة 3 (أ) من المادة 2 من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح للسيد موكونتو وسيلة انتصاف فعالة تمكنه من الحصول على تعويض عن التأخير الزائد في البت في مطالبته بالتعويض عن الاعتقال غير القانوني الذي عانى منه في عام 1979. كما أن الدولة الطرف ملزمة بكفالة عدم حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل.

9 - ولما كانت الدولة الطرف، بحكم صيرورتها دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، قد سلّمت بأهلية اللجنة لتقرير ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أو لم يقع، وتعهدت، عملا بالمادة 2 من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الذين يعيشون داخل إقليمها الخاضعين لولايتها القضائية الحقوق

(121) البلاغ رقم 1990/390 (لوبوتو ضد زامبيا)، الآراء المعتمدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1995.

المعترف بها في العهد، وأن تتيح في حالة إثبات وقوع انتهاك وسيلة انتصاف قابلة للإنفاذ، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون 90 يوما معلومات عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بآراء اللجنة. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمد القرار باللغات بالانكليزية والفرنسية والاسبانية على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي؛ وصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]